

93 - حكم العادة السرية وإتیان بعض الحيوانات - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تناقشت مع مجموعة من الزملاء عن حكم ما يسمى بالعادة السرية وحكم الفعل في بعض انواع الحيوانات افیدونا ولا حياء في الدين وفقكم الله لا شك ان الاستمناء باليد لا شك انه من المحرمات لان الاستمناء يخالف قوله جل وعلا والذين هم لفروجهم حافظون على ازواجهم - 00:00:00

او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك اولئك هم العادون وهذا ابتغى امرا اخر غير الاستمتاع بالزوجة والسرية فيكون عاجلا ظالما ولان الاطباء قد قرروا ان الاستمناء باليد فيه مضار كثيرة - 00:00:25 فالواجب ترك ذلك والحذر من ذلك وان يستعين على تخفيف حدة الشهوة بالأشياء الأخرى كالصوم الشرعي فان الله شرع الصوم لمن عجز عن النكاح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاشر الشباب - 00:00:45

من استطاع منهم الاباء فليتزوج فانه غض للبصر واحصن الفرض ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجع وجعل الصوم رجاء يعني قاطعا الشهوة كالخusal لمن لم يجد القدرة على النكاح - 00:01:05

وبهذا يعلم ان الواجب على الشباب المبادرة للنكاح والاسراع اليه لما فيه من صالح كثيرة التي من جملتها العفة عن المحرمات وتحصيل الاولاد وعفاف النساء وتحقيق النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:23 الامم الامم يوم القيمة بامته عليه الصلاة والسلام فينبغي في هذا التعاون على البر والتقوى وتخريب المهر ووهذا التخريب من الولائم حتى يتتسنى للشباب الحصول المطلوب من النكاح. نعم. ولا شك ان المغالاة في المهر من اعظم الاسباب في تعويق النكاح - 00:01:41

وهذا المغالاة في الولائم وكثرة ما يذبح من البهائم وما يصنع من الطعام كل هذا مما ينبغي تخفيفه وتقليله حتى لا يتكلف المتزوج وهكذا الفتاة ينبغي لها ان تسارع الى ذلك - 00:02:00

وان ترضى بما يسر الله من المهر والا تشدد في المهر ولا في الولائم وهكذا امها واخواتها واولياؤها ينبغي في هذا التخفيف ايه هو التيسير حتى يحصل التعاون على البر والتقوى. نعم - 00:02:17

واذا اجتمع رأي الجميع على مهر قليل وعلى وليمة قليلة فهذا احسن تحقيقا لمصلحة العامة وليكون وليكونوا بذلك قدوة لغيرهم في التخفيف والتيسير ومن ذلك ايضا يتعاطى بعض الادوية التي تخفف - 00:02:31

شر شهوة ولا تقطعنوها لان هذا يعينه على ترك الاستمناء والعافية من شر هذه العادة السرية. نعم نعم. اما ما يتعلق الحيوانات. اتصال الانسان بالحيوان فهذا لا شك انه منكر. وكبيرة من الكبائر - 00:02:51

وقد جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فقاتل فاعل مفعول به. ومن وقع على بهيمة فاقتلوها اقتلوا البهيمة هذا وعيid شديد وذهب بعض اهل العلم الى انه يقتل - 00:03:09

اما لو ذنى وهو محصن ولكن ذهب اخر من العلم منهم ابن عباس رضي الله عنهم الى انه لا يقتل بل يعزز ويؤدب لان الحديث في سنته مقال وليس بذلك - 00:03:23

الصحة بل اختلف العلماء في صحته فلهذا الصواب انه يعزز ولا يقتل الذي يأتي البهيمة الصوم المعزز ويجلد ويؤدب بما يراه ولبي الامر من اللادب والسجن وادعاه له ولامثاله عن هذه الفاحشة الكبيرة. نعم. اما البهيمة - 00:03:37

وتقتل ولعل الحكمة في ذلك والله اعلم لان لا يتحدث الناس ان هذه البينة فعل فيها فلان ولا يكون في هذا نشر للفاحشة واظهار لها

ويان لها ولكن عليه مع ذلك غرامتها كانت مأكولة تذبح - 00:03:53
وتؤكل وان كانت غير مأكولة كالحمار والبغل فان فانها تذبح وتطرح للكلاب او للسباع وما اشبه ذلك ولا تؤكل لانها محمرة وعليه
غرامته غرامتها لاهلها لانه السبب في اتلافها قيمتها لاهلها. نعم. احسنتم - 00:04:09